

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

نصر قبيلة من العرب فلذلك أنت فقال لهذا الرجل انت من أردلهم اذا دعوا للمكارم
والمساعي قال أبو عبيد السه حلقة الدبر قال وأصل الوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربه
فجعل النبي A اليقظه للعين بمنزلة الوكاء للقربة فاذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء
وكان منه الحدث والريح ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل .

32 - ذكر الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

فسر الشافعي C التقاء الختانين تفسيراً مقنعاً وجعل معنى التقائهما تحاذيهما وان لم
يتضاما وهو صحيح كما فسرته والعرب تقول دار فلان تلقاء دار فلان وتراها اذا كانت تحاذيهما
والتقينا فتحاذينا اذا لقيك ولقيته .

والختان من الرجل الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة وهو من المرأة مقطوع نواتها وأما
تومة الذكر وهي الحشفة فليست من الختان وانما يحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيب
الحشفة في فرجها وهذه كناية لطيفة عن الايلاج الا ترى ان الرجل لو الصق ختانه بختان
المرأة بلا ايلاج لم يجب عليهما الغسل